

## حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وقت النذر وعليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتي مثلا ثم طرأ شك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه اه وهذا مخالف لقول الشارح المار آنفا لأن نذر صوم يوم كذا الخ ولعله لم يطلع عليه فليراجع .

قوله ( ومن ثم يأتي في التحرى هنا الخ ) قال الإسنوي فلو آخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمها نهاية وأسنى ومعنى قال ع ش قوله م ر فلو آخر صوما أي ولو واجبا قوله م ر فقياس كلامهم الخ معتمد بل وقياس ذلك أيضا أنه لو تحرى تأخيره ليوقعه في النصف الثاني من شعبان حرم عليه أيضا ولم ينعقد ع ش وقال سم فإن قلت هذا أي ما مر عن الأسنى ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفاره لأنه أداء في هذا الوقت يعني يوم الشك أيضا فهو نظير العصر إذا قصد تأخيره للاصرار فإنه ينعقد لأنه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقف العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفاره لم توقف بخصوص يوم الشك اه قول المتن ( وكذا لو وافق عادة الخ ) ولو صام يوم الشك قضاء عن صوم يستحب قضاوه لم يحسب ذلك وردا له حتى يصومه عن القابل إيعاب قال سم لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام آخر العادات وأظن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بذلك اه وقال ع ش وكتب سم على شرح البهجة وقد يشكل تصوير العادة ابتداء لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج للإعادة فينقل الكلام إليها فيتسلسل ويحاب بأن يصور ذلك بما إذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر أن له صومه بعده لأنه صار عادة له ولو اختلفت عادته لأن اعتاد الاثنين في عام والخميس في آخر فهل يعتبر الأخير أو نقول كل صار عادة له فيه نظر ولا يبعد الثاني نعم إن عزم على هجر أحدهما والإعراض عنه فيحتمل أن لا يعتبر اه وهو ظاهر ويمكن أن يحمل عليه ما نقل عن إفتاء والد الشارح م ر أن العبرة بعادته في السنة الثانية الماضية لا القديمة اه قوله ( لأن اعتاد سرد الصوم ) انظر ما تصويره الحالي عن اعتياد الاتصال بالنصف الأول .

قوله ( قال بعضهم الخ ) عبارة النهاية وثبتت عادته المذكورة بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قوله ( بمرة ) وعليه فلو صام في أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو دام على حاله الأولى من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لأنه صار عادة له ع ش وفي الكردي على بافضل عن فتاوى الشارح ما نصه والذي يظهر أنه يكتفي في العادة بمرة إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده فإذا اعتاد صوم يوم الاثنين في أكثر أسبابه جاز له صومه بعد

النصف ويوم الشك وإن كان أفتر قبـل ذلك لأن هذا يصدق عليه عـرفاً أنه معتاده وإن تخلـل بين عـادته وصومه بعد النصف فطـره وأما إذا اعتاده مـرة قبل النـصف ثم أفتر من الأـسبوع الذي بعـده ثم دخل النـصف فالـظاهر أنه لا يجوز له صـومه لأن العـادة حينئـذ بـطلت بـفتر الـيـوم الثـاني بـخلاف ما إذا صـام الـاثـنين الذي قـبـل النـصف ثم دـخل النـصف من غـير تـخلـل يوم اـثـنين آخر بينـهما فإـنه يـجوز صـوم يوم الـاثـنين الواقع بـعد النـصف لأنـه اعتـاده ولم يـتخـلل ما يـبطل العـادة فإذا صـامه ثم أـفتر من أـسبوع ثـان ثم صـادـف الـاثـنين الـثـالـث يوم